محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميزة: شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة.

وكيلها المحامي أمجد غرايبة.

المميز ضده: كمال أحمد محمد الزغول.

وكيلاه المحاميان صالح الزغول وإيمان بني سعيد.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٥٩٥ فصل ٢٠١٣/٢/١٠ المتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١١/٤١٢٩ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الطلب رقم ٥/ط/٢٠١١ المقدم لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٩٧٦ فصل ٢٠١١/٤/٥ القاضي: (برد الطلب موضوعاً والانتقال للسير بالدعوى حسب الأصول وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف وعلى أن يتم النظر في أتعاب محاماة عند الفصل في الدعوى) وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لصدور قرار فاصل في الدعوى الأصلية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) جاء القرار المميز مفتقداً للتعليل القانوني السليم.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الطلب رقم ٢٠١١/٥ المقدم لرد الدعوى رقم ٢٠١٠/٩٧٦ لعلة مرور الزمن وأخطأت بعدم نظر الطلب رقم ٢٠١١/٦ والمقدم لرد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي.

٣) إن التقادم يسري من تاريخ التوقيع على عقد الاشتراك وليس من تاريخ تغيير الاشتراك من صناعي صغير إلى متوسط والذي تم تغييره بناءً على طلب المميز ضده، وعليه فإن الدعوى مردودة سنداً لأحكام المادة ٤٥١/د من القانون المدني و/أو سنداً لأحكام المادة ٣١١ من القانون ذاته.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت بأن التقادم يسري من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ وهو تغيير العداد إلى ثنائي التعرفة.

٥) إن المميز ضده كان على علم يقيني ومنذ عام ٢٠٠١ بنوع الاشتراك وسعر التعرفة المفروضة عليه كونه تم بناءً على طلبه وبالتالي كان على محكمة الاستئناف رد الدعوى لعلة التقادم.

٦) كان على محكمة الاستئناف بحث موضوع الاختصاص الوظيفي وفيما إذا كانت المحاكم النظامية مختصة بنظر الدعوى أم أن الاختصاص يكون لهيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

٧) كان على محكمة الاستئناف إعلان عدم اختصاص المحاكم النظامية بنظر النزاع موضوع الدعوى وذلك سنداً لأحكام المادة ١٨ الفقرة (ب) من قانون الكهرباء العام.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد الدعوى لعلة مرور الزمن و/أو لعدم الاختصاص الوظيفي وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانونـــــــاً:

نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي كمال أحمد محمد الزغول كان وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٩٧٦ لدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليها شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة، للمطالبة باسترداد مبالغ قبضت زيادة عن المبالغ المستحقة مقدرة بقيمة (٥٠٠٠٠) دينار لغاية الرسوم، **على سند من القـــــــــول:**

١) سبق للمدعي أن اتفق مع المدعى عليها على تزويده بالكهرباء لاستخدامات المطحنة التي يملكها والكائنة في بلدة عنجرة/ عجلون وذلك بموجب الاشتراك رقم (٢٦٣٧) منذ عام ٢٠٠١.

٢) قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي على أساس التعرفة الخاصة بـــ (الصناعي الصغير) وبسعر (٤١) فلساً للكيلوواط، مع أن حمل المدعي يزيد على (٢٠٠) كيلوواط، مما كان يستوجب محاسبته على أساس تعرفة (الصناعي المتوسط) وهي تعرفة ثنائية (ليلي- نهاري) علماً بأن تعرفة (الصناعي المتوسط) ليلاً هي (٣٦) فلساً ليلي وقد بقيت المدعى عليها تحاسب المدعي على أساس الصناعي الصغير حتى تاريخ تركيب عداد إلكتروني ثنائي التعرفة (ليلي- نهاري) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢.

٣) ترتب على عدم قيام المدعى عليها بمحاسبة المدعي على النحو المبين في البند السابق وخلافاً للتعليمات النافذة بشأن التعرفة الخاصة بأسعار الكهرباء أن اقتطعت المدعى عليها مبالغ يزيد مجموعها حسب تقدير المدعي على مئة وثلاثين ألف دينار – زيادة على مستحقاتها وفقاً للتعرفة الرسمية، وذلك منذ بداية الاشتراك وحتى قيام المدعى عليها بتركيب عداد ثنائي التعرفة للمدعي بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١.

٤) بناء على ما ذكر أعلاه تكون المدعى عليها قد استوفت من المدعي مبالغ غير مستحقة وبالتالي أثرت على حسابه بلا سبب ما يقتضي رد هذه المبالغ.

باشرت محكمة بداية حقوق عجلون النظر بالدعوى وأفاد وكيل المدعى عليها بأنه تقدم بالطلب رقم ٢٠١١/٥ لرد الدعوى لعلة مرور الزمن فقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وتبين بأن المستدعية (المدعى عليها) شركة كهرباء إربد فقد تقدمت بالطلب المذكور رقم أعلاه بمواجهة المستدعى ضده (المدعي) كمال أحمد الزغول، لرد الدعوى لعلة مرور الزمن، **على سند من القـــــــــول:**

١. أقام المستدعى ضده الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٩٧٦ بمواجهة المستدعية مطالباً باسترداد مبالغ مالية مقدرة بمبلغ (١٣٠٠٠٠) دينار منذ عام ٢٠٠١.

٢. بالرجوع إلى القانون المدني نجد إن المطالبة موضوع الدعوى متقادمة سنداً لأحكام المادة ٤٥١ منه، مع عدم التسليم بقيمة المطالبة ابتداءً.

٣. وبالتناوب إن دعوى المستدعى ضده مردودة لعلة التقادم أيضاً سنداً لأحكام المادة ٣١١ من القانون المدني.

باشرت محكمة بداية حقوق عجلون النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ قرارها رقم ٢٠١١/٥ المتضمن:

- رد الطلب موضوعاً والانتقال للسير بالدعوى حسب الأصول وتضمين المستدعية الرسوم والمصاريف وعلى أن يتم النظر بأتعاب المحاماة عند الفصل بالدعوى.

لم تقبل المستدعية بالقرار المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ قرارها رقم ٢٠١١/٦٤٢٦ ويتضمن:

- رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

بعد أن تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١١/٧/٦، أي أن لائحة التمييز مقدمة ضمن المدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ تبلغت وكيلة المدعي (المميز ضده) لائحة التمييز ولم تتقدم بلائحة جوابية.

وقررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١١/٤١٢٩ تاريخ ٢٠١٢/٢/١ ما يلي:

(ورداً على أسباب الطعن:

وعن السببين الأول والثاني اللذين تخطئ فيهما الطاعنة محكمة الاستئناف حيث جاء قرارها مفتقداً للتعليل القانوني السليم وعدم قبولها الطلب موضوعاً وبالنتيجة عدم رد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٩٧٦.

حيث يتبين بأن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها المطعون فيه إلى رد الطلب لعدم انطباق المادة ٢/٤٥١ من القانون المدني ومن ثم عدم تقادم الدعوى فإن قرارها والحالة هذه يغدو معللاً بغض النظر عما إذا كانت هذه المادة تنطبق فعلاً أم لا على وقائع هذه الدعوى، فإن عدم بيان وجه مخالفة القرار المطعون من حيث النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، يجعل من هذين السببين قد جاءا على وجه العموم وبالتالي لا يصلحان سببين للطعن في القرار المطعون فيه مما يقتضي ردهما.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس التي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الدعوى هي مطالبة باسترداد مبالغ مالية منذ عام ٢٠٠١ وأن المادة ٢/٤٥١ مدني تجعل هذه المطالبة متقادمة، كما أخطأت المحكمة أيضاً عندما اعتبرت أن التقادم يسري من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ حيث إن المميز ضده عند تقديم طلب الاشتراك بخدمة التيار الكهربائي واعتبار الاشتراك صناعي صغير كما أن المميز ضده كان على علم يقيني ومنذ عام ٢٠٠١ بنوع الاشتراك وسعر التعرفة المفروضة.

جرى الاجتهاد القضائي على أن تكييف الدعوى واعطاءها الوصف المقرر لها يعود لمحكمة الموضوع حسب الغرض منها، إذ ما على الخصوم إلا إبراز الوقائع المادية

وتقديم البينة، ثم تقوم المحكمة بعد ذلك بتطبيق الحكم القانوني على الوقائع، لأن التكييف مسألة قانونية يتعين على المحكمة أن تعطي الواقعة تكييفها الصحيح من تلقاء نفسها.

يستفاد من المادة (٢٩٦) من القانون المدني التي جاء فيها "على أنه من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله وقيمته إذا لم يكن قائماً"، وحيث إن المدعي تقدم بدعواه للمطالبة باسترداد مبالغ قبضت منه بغير حق، فإن دعواه والحالة هذه هي صورة من صور الإثراء بلا سبب.

وحيث إن المادة (٣٨١) من القانون المدني تقضي صراحة بأن لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه حق الرجوع، فإن مقتضى ذلك تحديد اليوم الذي علم فيه المميز ضده (الدائن) بحقه في الرجوع.

وبرجوعنا إلى البينات المقدمة في هذه الدعوى نجد إن صورة كتاب رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٦٠٩/١١/٣/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ والمتعلق بتطبيق التعرفة الكهربائية يشير إلى الشكوى المقدمة من السادة شركة مطحنة كمال أحمد الزغول بخصوص التسوية المالية وتطبيق التعرفة الكهربائية، إلا أننا لا نجد صورة عن الشكوى، كما لا نجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى الاتفاقية موضوع الاشتراك رقم ٢٦٣٧ لعام ٢٠٠١، وحيث إن محكمتي الموضوع فصلتا في الطلب قبل الاطلاع على هذه البينات فإن قراريهما والحالة هذه يغدوان سابقين لأوانهما كما أنه يتوجب على محكمة الاستئناف بحث موضوع الاختصاص الوظيفي فيما إذا كانت المحاكم النظامية مختصة بنظر القرار أم هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وتغدو هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت على خلاف ما توصلنا إليه فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون على وقائع الدعوى مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه بحدود ردنا على أسباب الطعن الثالث والرابع والخامس.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب).

بعد النقض والإعادة سجلت الـــدعوى مجـــدداً لـــدى محكمـــة الاســـتئناف بـــالرقم ٢٠١٢/٣٥٩٥ وحيث قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض ومن ثم استكملت إجراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ القرار المطعون فيه.

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي هذا وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتهـــا في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وتبلغها وكيل المميز ضده ولم يقدم لائحة جوابية.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيـــث إن القرار غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً.

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه اشتمل على أسماء الخصوم وصفاتهم وأســـماء القضاة الذين أصدروه وتاريخه وعلى ملخص لوقائع الدعوى ودفوع ودفـــاع الأطـــراف وبيناتهما ومناقشتها وعلل الحكم وأسبابه مما يجعله معللاً تعليلاً قانونياً ســـائغاً ومقبـــولاً بالمعنى الوارد في المادتين ١٦٠ و١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً لمـــا ورد في هذا السبب مما يستدعي رده.

وعن الأسباب من الثاني وحتى السابع والمنصبة على تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بعدم قبول الطلبين رقم ٢٠١١/٥ وبالنتيجة عدم رد الدعوى لمرور الزمن والطلب رقـــم ٢٠١١/٦ والمقدم لرد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي.

وعن ذلك نجد إن محكمة البداية قد نظرت الطلب رقم ٢٠١١/٥ وقـــررت بتـــاريخ ٢٠١١/٤/٥ رد هذا الطلب وتصدق هذا القرار استئنافاً بموجب قرار محكمة الاســـتئناف

رقم ٢٠١١/٦٤٢٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ واكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية الأمـــر الذي لا يجوز معاودة الطعن فيه مرة ثانية.

وفيما يتعلق بالطلب رقم ٢٠١١/٦ والمتعلق بالاختصاص النوعي والذي تورد فيـــه المستدعية أن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء هو المختص بنظر الدعوى.

وعن ذلك فإن طلب استرداد مبالغ مالية كفرق تعرفة ما بـــين الصـــناعي الصـــغير والصناعي المتوسط تخرج عن اختصاص هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وفقاً لأحكام المـــادة ١٨ من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي أعطت الحق لمجلس الهيئة البت فـــي النزاعات التي تنشأ بين المستهلكين والمرخص لهم في المسائل المتعلقة بتوصيل التيـــار الكهربائي وتزويده وجودة الخدمة والتعريفة الكهربائية إذا أجازت العقود المبرمة بيـــنهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع إلى الهيئة وهذا ليس متوفراً في عقـــد الاشـــتراك رقـــم (٢٦٣٧) مدار البحث وكذلك لا يوجد ما يشير على أن طرفي هذا الاشتراك قـــد اتفقـــوا على إحالة النزاع إليها الأمر الذي يكون الاختصاص والحالة هذه لمحاكم البداية وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه وعليه يكون ما جاء بهذه الأسباب غير وارد ويتعين ردها.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٥م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م